ما بيد وملئكته وكتبه ورسله الى الآخر ثم قال اخبرني عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى الآخر
فدل على ان الايمان هو التصديق بالامور المذكوره والاسلام هو الاتيان بالاعمال المخصوصة والجواب عن الاول
انا لا نعني اتحاد المفهوم بحسب اصل اللغة على ان التحقيق ان مرجع الامرين الى الاذعان والقبول كما هو التصديق
فيما يتعلق بالاخبار بالذات فكذا بالاوامر والنواهي في الاسلام المعتبر في الشرع المقابل للكفر المنبي عنه قولنا
امن فلان واسلم وعن الثالث ان تغاير المفهوم في الجملة كاف في العطف مع انه قد يكون على طريق
التفسير كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وعن الرابع ان المراد السؤال عن
شرائع الاسلام اعني احكامه المشروعة التي هي الاساس على ما وقع صريحا في بعض الروايات وعلى ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لقوم وفدوا عليه اتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله اعلم فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان
وان تعطوا من المغنم الخمس وكما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق **قوله** المبحث الثالث ظاهر الكتاب
والسنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص
وعند ابي حنيفة واصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات اليه
او ارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة
قلة وكثرة ولهذا قال الامام الرازي وغيره ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق
فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال فتفاوت وقال امام الحرمين اذا حملنا الايمان على التصديق
فلا يفضل تصديق تصديقا كما لا يفضل علم علما ومن حمله على الطاعة سرا وعلنا وقد مال اليه القلانسي
فلا يبعد اطلاق القول بانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعن هذا توتر هذا الاستدلال الايمان على
تقدير كونه اسما للاعمال اولى بان لا يحتمل الزيادة والنقصان اما اولا فلانه لا مرتبة فوق الكل ليكون
زيادة ولا ايمان دونه لكونه نقصانا واما ثانيا فلان احد الايمان يتكمل الايمان ح والزيادة
على ما لم يكمل بعد مح لانا نقول هذا انما يرد على من يقول بانتفاء الايمان بانتفاء شيء من الاعمال
والزوك كما هو مذهب المعتزلة لا على من يقول ببقائه ما بقي التصديق كما هو مذهب السلف
الا ان الزيادة والنقصان على هذا يكون في كمال الايمان لا في اصله ولهذا قال الامام الرازي
وجه التوفيق ان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله وما يدل على انه يتفاوت
مصروف الى الكامل منه وبعض المحققين على انه يقول لا نسلم ان التصديق لا يتفاوت بل يتفاوت قوة
وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم لانه اما نفس الاعتقاد القابل
للتفاوت بل يتفاوت قوة وضعفا كما في التصديق الاجمالي والتفصيلي الملاحظ لبعض
التفاصيل والكثر فان ذلك من الايمان لكونه تصديقا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا لا يقال الواجب تصديق يبلغ حد اليقين وهو
لا يتفاوت لان التفاوت لا يتصور الا باحتمال النقيض لانا نقول اليقين من باب العلم والمعرفة وقد
سبق انه غير التصديق ولو سلم انه التصديق وان المراد ما يبلغ حد الاذعان والقبول ويصدق عليه المعنى
المسمى بكرويدن ليكون تصديقا قطعا فلا نسلم انه لا يقبل التفاوت بل لليقين مراتب من اجلى البديهيات
الى اخفى النظريات وكون التفاوت راجعا الى مجرد الكلام والخفاء غير مسلم بل عند الحصول وزوال
المنزود فالتفاوت بحاله وكفاك قول الخليل صلوات الله عليه مع ما كان له من التصديق
ولكن ليطمئن قلبي وقول علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا على ان القول بان
المعتبر في حق الكل هو اليقين وان ليس للظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال حكم اليقين
محل نظر احتج القائلون بان الزيادة والنقصان بالعقل والنقل اما العقل فانه لو لم يتفاوت لكان
الايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق سواء كتصديق الانبياء والملئكة واللازم باطل قطعا
واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى قال الله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ويزداد الذين امنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا وعن ابن عمر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ان الايمان يزيد وينقص قال نعم
يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وعن عمر روي مرفوعا لو وزن الله
ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به والجواب بوجوه الاول ان المراد الزيادة بحسب الدوام
والثبات وكثرة الزمان والساعات وهذا ما قال امام الحرمين النبي صلى الله عليه
وسلم يفضل من عداه استمرار تصديقه وعصمة الله اياه من مخامرة الشكوك والتصديق
عرض لا يبقى فيقع للنبي متواليا ولغيره على الفترات فيثبت للنبي عليه السلام اعداد من الايمان
لا يثبت لغيره الا بعضها فيكون ايمانه اكثر والزيادة بهذا المعنى مما لا نزاع فيه وما يقال
ان حصول المثل بعد انهدام الشيء لا يكون زيادة فيه مدفوع بان المراد زيادة اعداد حصلت
وعدم البقاء لا ينافي ذلك الثاني ان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به الصحابة رضوان
عليهم اجمعين كانوا امنوا في الجملة وكان يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض
خاص وحاصله ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والناس
يتفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلة فيتفاوت ايمانهم زيادة ونقصانا ولا يختص
ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم على ما يتوهم الثالث ان المراد زيادة ثمرته و
واشراق لهم ان التصديق في نفسه لا يقبل التفاوت والكلام فيه **قوله** المبحث الرابع و
ذهب كثير من السلف وهو المحكي عن الشافعي والمروي عن ابن مسعود ان الايمان يدخله
الاستثناء فيقال انا مؤمن ان شاء الله وسعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه لان
التصديق امر معلوم لا يتردد فيه عند تحققه ومن تردد في تحققه لم يكن مؤمنا قطعا واذا لم

Copyright © King Saud University